

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بحذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه قوله (وظاهره إلخ) أي التعليل المذكور قوله (لأنه) أي بالسعي قبل الفجر قوله (مندوبا أو واجبا) كسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسفر حج نهاية ومغني قوله (فيحرم) أي التفصيل المذكور سم قوله (نحو وقوف عرفة إلخ) ومما دخل بالنحو منع وطء الكفار لناحية من دار الإسلام ولا يبعد أن يدخل به رد زوجته الناشئة قوله (أو نحوه) أي كإدراك عرفة سم أي وإنقاذنا حية وطئها الكفار مغني ونهاية قوله (ويكره السفر إلخ) ولا يحرم هل وإن تعطلت بخروجه جمعة بلده فيه خلاف فأطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الإيضاح ومختصره وفي الحج من شرح مختصر الإيضاح وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحهما على الإيضاح والأستاذ أبو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة وقال العلامة ابن قاسم في شرح أبي شجاع ظاهر كلامهم أنه حيث جاز السفر فلا فرق بين أن يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الأربعين أو لا وإن بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض انتهى وقال ابن الجمال في شرح الإيضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه إذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل انتهى اه .

كردي علي بأفضل وتقدم عن ش ما يؤيده قوله (ويكره السفر ليلة الجمعة) هذا إن قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الأصحبي جرهزي قوله (دعا عليه ملكاه) فيقولان لا نجاه

من سفره وأعانه على قضاء حاجته حفني وشيخنا قوله (مطلقا) أي سواء سافر يوم الجمعة أو قبله قوله (وحيث حرم) إلى قوله ومن ثم قالوا في المغني إلا قوله أو يكون بمحل إلى رجاء قوله (فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها سم على حج اه ع ش ويفيده قول الشارح الآتي أو يكون بمحل لا يصل إلخ قوله (كما مر ثم) أي في شرح ولو أنشأ السفر عاصيا ثم تاب كردي قوله (وهم بالبلد) إلى قوله ثم رأيتهم في النهاية إلا قوله أو يكون بمحل إلى رجاء وقوله ومن ثم إلى التنبيه وقوله وليس إلى وهنا قوله (وهم بالبلد) أي بلد الجمعة مغني قوله (خارجها) أي في غير بلد الجمعة مغني ونهاية قوله (بالرغبة إلخ) أي أو بترك الجمعة تساهلا مغني ونهاية قوله (ومن ثم كره إظهارها إلخ) وهو كما قال الأذرعى ظاهر إذا أقاموها بالمساجد مغني ونهاية قوله (بخلاف ما إذا كان طاهرا إلخ) أي كالمرأة فيسن الإطهار شرح بأفضل ونهاية قوله (أو يكون بمحل إلخ) أي فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع سم قوله (لو أخروها) أي الجمعة قوله (لم يسن تأخير الظهر إلخ) بل

ينبغي حرمة حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة سم قوله (ولا يشكل إلخ) يعني أن ما هنا في
المعذورين وما في قولهم لو أحرم إلخ في غير المعذورين فافترقا كردي قوله (ما هنا) أي
من تصوير اليأس بما ذكر قوله (بقولهم) أي الآتي في غير المعذورين قوله